

وسائل الشيعة

[77] الحسن جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق الاحمر، عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى

بن جعفر (عليه السلام) أنه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له: (كنيد) وبیده أثر الحناء فقال: ما هذا الاثر بيدك؟ فقال: أثر حناء، فقال: وبلك يا كنيد حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من دخل الحمام فاطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أمانا له من الجنون والجذام، والبرص، والاكلة إلى مثله من النورة. أقول: يمكن أن يكون استدلالا بالعموم حيث أن استحباب المجموع يستلزم استحباب البعض، والانكار هنا أيضا من العامة. [1534] 6 - الحسن بن الفضل الطبرسي، في (مكارم الاخلاق)، عن أبي الصباح قال: رأيت أثر الحناء في يد أبي جعفر (عليه السلام). [1535] 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): لا بأس بالخصاب كله. أقول: ويدل على ذلك عموم أحاديث الخصاب والحناء وإطلاقها كما يأتي (1). 37 - باب جواز بول المطفى قائما وكراهة جلوسه [1536] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

_____ 6 - مكارم الاخلاق: 80. 7 - الفقيه 1: 69 /

275، وأورده في الحديث 6 من الباب 41 من هذه الابواب. (1) تقدم ما يدل عليه في الباب 35 من هذه الابواب، وفي الابواب 41 - 53 من هذه الابواب. الباب 37 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 500 / 18، وأورده وما بعده أيضا في الحديث 2، 5 من الباب 33 من أبواب أحكام الخلوة.

_____ (*)